



الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"

كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامين لنيابة الشركة التونسية لصناعة
الحديد "الفولاذ"

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية
والأدارية والتعديلية

لسنوات 2023-2022-2021



٢٠٢٣-٢٠٢٢-٢٠٢١

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
5	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
7	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 12: فتح الظروف
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
11	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
16	الفصل 16: تعيين المحامي
16	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
15	

الملاحق



الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامي مباشر من بين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب من ولاية بنزرت أو ولايات تونس الكبرى و محامي مباشر بين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب أو لدى الاستئناف لمدة تفوق 5 سنوات من ولاية بنزرت، لنيابة الشركة التونسية لصناعة الحديد " الفولاذ " والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجباائية والجزائية والتحكيم.

ويبين كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقددين.


الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب أو لدى الاستئناف لمدة تفوق 5 سنوات من تاريخ صدور طلب العروض.

ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محل بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العرض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بنيابة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتطرق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للشركة أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قيل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كافية المشاركة

يمكن للمحامين المباشرين المشاركة في طلب العروض بصفة منفردة.


الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصن

يتكون طلب العروض من قسطين اثنين:

القسط	عدد المحامين	الترسيم	محل المخابرة
1	1	تعقيب	مكتب المحامي الموجود بولاية بنزرت أو ولايات تونس الكبرى
2	1	تعقيب أو إستئناف (المدة تفوق 5 سنوات)	مكتب المحامي الموجود بولاية بنزرت

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض :

يتولى المترشح تحويل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (<https://avocat.org.tn>) و موقع الهيئة الوطنية للمحامين (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة وبدون مقابل من مصالح الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" بمقرها الاجتماعي بمنزل بورقيبة طريق تونس كم 3.



الفصل 6 : صلوجية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة سنتين يوماً (60 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة باللاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن لشركة "الفولاذ" توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين على المسؤلية المدنية والمهنية

يتبع على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤلية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.



كما يجب على المحامي صاحب الصفة تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعنى.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي المعنى. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة "الفولاذ" قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعنى لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إقصاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها شركة الفولاذ.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يحتم ويكتب عليه عبارة : "

لا يفتح طلب عروض عدد 2020 /

متعلق بتكليف محامين لنهاية الشركة التونسية لصناعة . الفولاذ

قسط عدد

حدد آخر أجل لتقديم العروض يوم على الساعة



٢٠٢٠

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لشركة "الفولاد" مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثُمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

- * كلّ عرض ورد بعد الآجال.
- * كلّ عرض لم يكن مغفلاً ومختوماً.

كما يقصى:

* كلّ عرض تضمنّ تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الشركة.

* كلّ عرض تضمنّ تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كلّ عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها

على ما يلي:

بيان الوثيقة	العلماء المطلوبة	وأمام المختار	الوثائق الدارية
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---
وثيقة التعهد	طبقة للأنموذج المدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . بالملحق عدد(1)	طبقة للأنموذج المدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---	شهادة انخراط بصادق الحيطة والتقادم للمحامين
شهادة مهنية في ترسم بجدول المحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة من قبل الشخص المفوض له مطابقة للأصل من الشهادة. وختمهما مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة نسخة مطابقة للأصل منها. أو رئيس الفرع الجبائي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	شهادة الانخراط بالصادق الوطني للضمان الاجتماعي نسخة مطابقة للأصل من إمضاء الرئيس المدير العام للصادق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين على المسؤلية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام طبقا للأنموذج المدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	(بالنسبة للمعاونين والأعوان).



مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطاء أو هدايا بالملحق عدد (3)

قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز
المهمة.

تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا
لعمومي لدى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفلز"
أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات
على الأقل.

وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة
للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحال)
طبقا للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام
النصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في
28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات
المتعلقة باسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة
نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
طبقا للأنموذج المدرج إمضاء المشارك وختمه مع بيان
بالملحق عدد (5) التاريخ.

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من


كذاش الشروط

الموارد المالية والوظائف التي يتقى المتعاملها في دورة العروض:

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة طبقا للأنموذج المدرج إمضاء المشارك وختمه مع بيان
وأو الخصوصية المضمنة بالعرض.

الالتزام المحامي بنيابة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفلز" و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها
طبقا للأنموذج المدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة
والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
التعريف بإمضاء المحامي المشارك
على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء
وجوبا بعد صدور إعلان طلب
العروض.

قائمة المراجع المسيرة للتجربة العامة المحامي المباشر طبقا للأنموذج المدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة
مع بيان التاريخ.



طبقاً للأنموذج المدرج إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة
بالملحق عدد (9) مع بيان التاريخ. يقّم المحامي المترشح
نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة
في الدورة المعنية.

قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها
المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر
لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين
بالتقسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار
أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.

طبقاً للأنموذج المدرج إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان
التاريخ. بالملحق عدد (10)

السيرة الذاتية للمحامي المباشر.

جدول التعهادات في القضايا موضوع الإثباتات الجارية طبقاً للأنموذج
مع بيان التاريخ. بالملحق عدد (11)
والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.

مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من طبقاً للأنموذج
آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. بالملحق عدد (12)
جهة، والشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من
جهة ثانية.

ملاحظة: يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقيمة الملاحق المنصوص عليها صلب
الجوانب الفنية والتي تتدرب ضمن تقييم العرض سبيباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز
لشركة "الفولاذ" بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقضاء كتابياً
استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى
تغير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف


تحدد لدى شركة "الفولاذ" لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بمقرر من الرئيس
المدير العام للشركة.

تجمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية
والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض علنية.

لا نفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف



الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
يتم فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.
وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمن بها غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حسرياً، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وعددها	3
100 نقطة	المجموع العام	

وتقتضى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تفقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

ويخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض



ترشّحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والأدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.15 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2015 إلى تاريخ تقديم العرض.

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.



العدد	المسند	بغوان	المراجع	العامة
50	40	30	20	10
أكثـر من 81	ما بين 61 و 70	ما بين 51 و 60	ما بين 40 و	عدد الإنابـات لدى المحـاكم
إنابة خـلال الخـمسة سـنوات السابقة لـتاريـخ طـلب العـروض	إنابة خـلال الخـمسة سـنوات السابقة لـتاريـخ طـلب العـروض	إنابة خـلال الخـمسة سـنوات السابقة لـتاريـخ طـلب العـروض	إنابة خـلال الخـمسة سـنوات السابقة لـتاريـخ طـلب العـروض	إنابة خـلال الخـمسة سـنوات السابقة لـتاريـخ طـلب العـروض

أ.2. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصرّح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّ بها.

تعتمد عينة الإنابـات أو رسائل التـكليف حسبـما يراه المترشـح المشارـك في طـلب العـروض. وبـصفـة عامـة يتولـى المحـامي تقديم كلـ وثـيقـة تـثـبـت إنجـاز العملـ مـوـضـوع الإنـابة. ولا يـدخل ضـمن اـحتـساب التجـربـة القـضاـيا التي تمـ رـفضـها شـكـلا.

ويـكون المحـامي مـدـعـوـاً إـلـى جـمـعـهـا وـتـخـزـينـهـا حـسـبـ السـنـوـات وـحـسـبـ طـبـيعـتها بـطـرـيـقـة تحـفـظـ حـمـاـيـةـ الـمـعـطـيـاتـ الشـخـصـيـةـ وـالـسـرـ المهـنيـ فيـ أـقـراـصـ مـمـغـنـطـةـ أـوـ لـيـزـرـيـةـ أـوـ كـذـلـكـ فـيـ وـسـائـلـ حـفـظـ إـلـكـتروـنـيـةـ تـرـاعـيـ فـيـهاـ الضـمـانـاتـ الفـنـيـةـ لـاستـغـالـلـهاـ طـبـقـ مواـصـفـاتـ تـتـلـاعـمـ معـ الـجـهـيزـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ الـمـجـالـ وـذـلـكـ لـتقـديـمـهاـ عـنـ الـطـلـبـ لـشـرـكـةـ "ـالـفـوـلـادـ"ـ طـبـقـ الـمـواـصـفـاتـ الفـنـيـةـ الـمـبـيـنـةـ لـلـغـرـضـ فـيـ كـرـاسـ الشـرـوطـ.

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يـهدفـ هـذـاـ المـقـيـاسـ إـلـىـ تـحـدـيدـ الـمـترـشـحـ الـأـمـثلـ مـنـ الـمـتـدـخـلـينـ لـلـقـيـامـ بـالـإـنـابـةـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ الـخـيـرـةـ الـمـتـيـزـةـ فـيـ الـمـيـدانـ الـمـطلـوبـ مـنـ قـبـلـ الـشـرـكـةـ مـنـ نـاحـيـةـ إـلـىـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ



للمترشح من ناحية أخرى، وذلك بالنسبة للمحامين المباشرين لدى التعقيب.
ولهذا الغرض، يجب على المترشح التصريح بالإضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها، على الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها التي تسند لها الأعداد على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).¹

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وعددها (30 نقطة)

¹ عندما يتعلق الأمر بتأليف محامي بقضاياها في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إقام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المنطق عليها في العقد أو عند اقتناء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفّrgين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متقدّماً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي :

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الإبتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الإستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتتجاوز 10 نقاط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي :

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكلّاس الشروط.

يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل شركة "الفولاڈ".



الفصل 16: تعيين المحامي

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى شركة "الفولاذ" تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المرشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المرشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه شركة الفولاذ هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة لتنفيذها.

الفصل 17: إمضاء العقد والشروط في المهمة

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الشركة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للإئابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التمهيد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة الفولاذ

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من
كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحبة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي بنيابة الشركة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية
والتعديلية

ملحق عدد 8: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 9: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين
المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة
البياك الدوائية للمحامين.

ملحق عدد 10: سيرة ذاتية

ملحق عدد 11: جدول التعهيدات في القضايا موضوع الإنذارات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم
وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والشركة.



ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب).
- المنخرط بصناديق الحبيطة و التقادم تحت عدد:
- المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي
- وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها¹ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لدى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الغولاذ" :
- (1) ملف طلب العروض
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
- (3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)
- ويعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
- أتعهد وألتزم بما يلي :
- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
 - 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.
 - 3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها خمس سنوات (05) من تاريخ شهر جانفي 2015 وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
 - 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
 - 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
 - 6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المرتبطة عن ذلك.

¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



تدفع شركة "الفولاذ" المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
..... تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في
(إمضاء وختن المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



ملحق عدد 2
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب:
 تاريخ الترسيم في المحاماة:
 عنوان المقر :
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
 الهاتف:
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو:
 رقم المعرف الجبائي:

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 3
تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

لائي الممضى أسلفه (الإسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمي فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفني بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائضي.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة "الفولاذ"

صاحب طلب العروض

إنني الممضى أسفلاه (الإسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسئى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفى أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (**الغرفة التونسية لصناعة
المعدّات "الفولاذ"**)
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

حرر بـ في

(إمضاء وختمه المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضى أسفله (الإسم واللقب)
المحامي المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
بتاريخ
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفني أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترجين لا يوجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 6
تصريح على الشرف بصحّة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إنني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
..... بتاريخ المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
..... المسئى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض.
وأتحمّل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديرني للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

الالتزام المحامي بنيابة الشركة
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضى أسفلاه (الإسم واللقب) ألتزم بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحّة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

..... في حرر بـ

(إمضاء وقته المشارك)



ملحق عدد 8

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2015 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفى للمراجع العامة

العنوان	الموضوع الإنجليزية	محدث القضايا
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة	التجربة العامة للمحامي المباشر سنة	
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة	التجربة العامة للمحامي المباشر سنة	
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة	التجربة العامة للمحامي المباشر سنة	
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة	التجربة العامة للمحامي المباشر سنة	



جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر بـ فـي

(إمضاء وقته المشارك)



ملحق عدد 9

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأة الدولية للمحامين.

السنة	المقرر	نوع
	الدورات التكوينية و خدماتها استكمال الخبرة المصلحة من قبل الهيئة الوطنية والتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين	دورات تكوينية
1		
2		
3		
4		
	الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأة الدولية	دورات تكوينية
1		
2		
3		
4		

حرر بـ في
(إمضاء وختمه المختار)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



ملحق عدد 10

سورة الحج

* الإسم واللقب :
* تاريخ الولادة ومكانها :
* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :
* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف :
* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب :
* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية :

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح :

الشهادة العلمية _____ **المؤسسة الجامعية** _____ **سنة التخرج** _____



ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنياتها

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قدم المحامى بنى عليها



المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة

بالمهنة المترشح إليها:

التكوين في اللغات

اللغة ممتاز جيد جداً جيد متوسط

الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.



الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

..... في حضر

(إمضاء وتحه المشارن)



جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الإثباتات الجارية	الملاحظات الإضافية والتوضيحية	التي يراها المتزوج أنها ضرورية لذكرها تحديد جدول التزهادات	الآجال التقريرية لانتهاء الإثباتات الجارية	المنشورة باسمها القضائي	المحاكم أو الهيئات	موضوع الإثبات	الإثباتات	عدد

مادمـاء وعـتمـه المـقـرـشـع

مکارہ پاکستان



عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر ¹والشركة

الفصل الأول: تعريف المهمة : تتمثل مهمة الأستاذ طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المعمول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبلغ تأمين أحکام الاستئناف أو التعقيب.

يتم تجميع(2) قضية كحد ادنى و خمسة (5) قضايا كحد أقصى في نفس الطور و التي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا او تشابهها او تداولها او سهولة معالجتها واحدة و التي تعتبر أتعاب قضية واحدة. يمكن للفولاذ إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية الازمة و حق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المعهده بها و درجة تشبعها أن يSEND له منحة تكميلية تقدر من قبله وإضافة ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الشركة :

- أ- تلتزم الشركة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل سلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً مذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبواع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة.
- ث- لا يمكن للشركة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد :

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد أو صك وتتولى الخلاص الإدارية المالية للشركة.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادراً لفائدة الشركة.
وتتحمل على الشركة أجراً عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم الوثائق والمؤيدات).
وتتحمل على الشركة أجراً عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.
كما تتحمل الشركة مصاريف التنقل المتعلقة بالإذابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً.
وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتتكلّم الشركة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.
وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد وموسيقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.



إلا أنه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي ، تتولى الشركة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي :

- يلزム المحامي بما يلي:
- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الشركة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة كتابياً بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.
 - حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطتها فيها.

ولهذا الغرض،
تتولى الشركة دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين الشركة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبلها، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الشركة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاتّهام.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضائهما.
وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمرأفة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتوىمواصلة هذه القضية وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكين الشركة من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : فسخ الاتفاقية :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 7 ، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.



- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائماً.
 - إذا ثبت لدى الشركة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الشركة.

الفصل 10:

في صورة قرار الشركة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تتجه، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة مكتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل : تحمل مصاريف التسجيل على الشركة.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحاً إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة.



الفصل 14: محل المخابرة:

عن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... حرر ب..... في

الإمضاءات

عن الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"

المحامي

